بتاريخ 11 جمادى الاول 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 30

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

تفنيد إشكاليّة صاحب المنتقى تجاه المحقّق الخوئي

لقد أسفلنا إشكالية صاحب المنتقى حيالَ المحقّق الخوئيّ و استَذكرنا صيانتَه عن المحقّق النّائينيّ إلا أنّه:

ـ أوّلاً: لم يورِّثنا صاحب المنتقى معنى محصَّلاً و نيّراً ـرغمَ تمهيداته المُطنَبة ـ فإنّه قد أرجَع كافّة القيود غير الاختياريّة ـ كالوقت و البلوغ و القصد و العقل ـ و أدرجها ضمن «محصِّلات القدرة» و حيث إنّ القدرة تُعدّ الشّرطَ العامّ للتّكاليف بحيث قد افترضها المولى مفروضةَ الوجود حين جعل الأحكام و إصدار الأوامر، فبالتّالي ستُصبح كافّة محصِّلات القدرة أيضاً مفروضة الوجود ـو لا يَتوجَّب تحصيلها ـ حتّى لا يَنجرّ إلى «التّكليف بما لا يُطاق» عرفاً و عقلاً ـوفقاً لبَرهنة المحقّق الخوئيّ ـ. إلا أنّ هذه البيانات لا ترتبط بإشكاليّة المحقّق الخوئيّ قبالَ أستاذه ـكما عاينتَ عبائرَه ـ.

ـ ثانياً: إنّ صاحب المنتقى قد أقرّ أيضاً ـوفقاً للمحاضَرات ـ بأنّ ملاك حكم العقل هو «الهروب عن التّكليف بما لا يُطاق» فبالتّالي لم يَستحضِر معياراً مستجِدّاً كي نَعتبره استشكالاً تجاه المحقّق الخوئيّ بل قد كرَّر نفس الملاك المقبول لدى المحاضرات أيضاً، فما هي المشكلة إذن؟ فمجرّد إرجاع بقيّة القيود إلى «محصِّل القدرة» لا يُسمن و لا يُغني إطلاقاً، و لهذا نَرى في الختام قد أنهى حديثه قائلاً: «لأن تحقق هذه الأمور محصِّل للقدرة لا أكثر فاشتراط القدرة يكفي عن اشتراطها (هذه العناصر غير الاختياريّة، و لهذا لا يصحّ افتراضُ وجودها حتميّاً بل عنصر القدرة هي الّتي تعدّ مفروض الوجود فحسب و أما تلك العناصر فستُحصِّل القدرة) فتدبر.»

فأين الاعتراضيّة حيال المحقّق الخوئيّ من هذه العبارة النّهائيّة؟ إذ محض توضيح «المحصّليّة» لم تفسِّر لنا أنّ «القصد» ـ المنازَع فيه حاليّاً ـ يعدّ مقدوراً أم لا، بينما المحقّق الخوئيّ قد ركَّز حوارَه على «مقدوريّة القصد» خارجاً.[1]

تبسيطاً أوسع حول «مفترض الوجود»

لقد تَجاهَر المحقّق الخوئيّ مسبقاً بأنّه:

ـ ليس بالضّرورة أن نَفترِض وجودَ كافّة القيود كما زعمه المحقّق النّائينيّ حيث قد أعادَ روح القضايا الحقيقيّة إلى الشّرطيّة.

ـ بل سيتوجَّب افتراض وجودها شريطةَ أن تستدعي المستحيل كالأمر و البلوغ و العقل و الوقت، فإنّ عِنانها بيد المولى و خارجة عن طاقة البشر، فالقصد الذي يُعدّ قيداً للأمر سيَخرج عن طاقة المكلّف تبعاً للأمر و لهذا إنّا لا نَفترض وجود القصد كي نتورّط في الدّور ـكما تورَّط المحقّق النّائينيّ تماماً ـ.

كما عايَنّا في هذه الأثناء أيضاً محاوَلاتِ المحقّق العراقيّ حيث قد عالجَ الدّور بواسطة إرجاع القيد إلى الواجب بحيث سيَتوجَّب

امتثاله لا إلى التّكليف الوجوبيّ كي لا يَتزَحلَق في الدّور ثانيةً، فهو عقيبَ ما أقرّ بأنّ القضايا الحقيقيّة تعدّ مفروضة الوجود بأسرها ـكالفوائدـ إلا أنّه قد اتَّخذ القصد قيدَ الواجب و حسَم النّزاع بهذه الحركة.

و أمّا النّكتة المُزدَهِرة لدى المحقّق النّائينيّ أنّه:

ـ قد اعتقَد بأنّ على المولى أن يَفترِض وجود «كافّة القيود القهريّة» ـغير الاختياريّةـ قُبيل الإنشاء حتماً نظير افتراض الموضوع بحَذافيره كالقصد و البلوغ ـولهذا قد انزَلق في الدّور مجدَّداً ـ.

ـ و لم يَعتقِد بأنّ كلّ ما يُعدّ مفروضَ الوجود فسيَخرج عن طاقة البشر، إذ «الاستطاعة» مثلاً قد افترض المولى وجودها قيداً للموضوع ـالحجّـ و في نفس الحين لم تَخرُج عن طاقة المكلّفين أبداً.[2]

· و أمّا القيد لدى المحقّق النّائينيّ:

1. فأحياناً يُعدّ مقدور المكلّف كالطّهارة و القبلة و الأجزاء الدّاخليّة و...

2. و أحياناً عديم القدرة كالبلوغ و العقل و القصد و الوقت.

و كلّ من هذين القيدَين:

3. إمّا أن يَتعلّق بالتّكليف و الموضوع ـكالصّلاة و الحجّـ فوقتَئذ سيُفترَض وجوده جزماً و لا يَتوجَّب تحصيله كالاستطاعة المقدورة و كذا البلوغ و العقل و الوقت و القصد، الخارجة عن طاقة البشر، لأنّها قيد الوجوب و التّكليف.

4. و إمّا أن يُقيّد المتعلَّقَ ـكالشّرب أو الوفاء أو إقامة الصّلاةـ فوقتَئذ لا يُفترَض وجوده إطلاقاً و لكن سيَتوجَّب تحصيله حتماً كالطّهارة و القبلة و... لأنّها قيد الواجب.

و بالتّالي إنّ القيود القهريّة سواء تعلّقت بالموضوع أم المتعلَّق فسوف يَتحتّم افتراض وجودها قطعاً و لا يَتوجَّب تحصيله للمكلَّف لأنّها غير اختياريّة.

احتجاجات تجاه تفكيك المحقّق الخوئيّ

و عقيب ما أسلفنا مهاجَمة المحقّق الخوئيّ تجاه أستاذه، فقد آنَ الأوانُ كي نُجيبه:

ـ أوّلاً: إنّ السّيّد قد عالَج الدّور لدى مقام «الفعليّة و الامتثال» فحسب من دون أن يُبرّر الدّور لدى الإنشاء و الجعل ـالمبحوث لدى الكافّةـ فإنّ المحقّق النّائينيّ قد استَعرض 3 استحالات، بينما السّيّد قد تصدّى لاثنَين منها فحسب.

ـ ثانياً: لقد فكّك المحقّق الخوئيّ ما بين النّموذَجَين: «أوفوا بالعقود» و «الخمر حرام» فادَّعى أنّ العرف يَرى «العقد» مفروض الوجود و بلا فعليّة، بينما يَرى موضوع «الخمر» فعليّاً دوماً، ثمّ استَنتج بأنّه مادام العقد منعدماً خارجاً فلا يَتوجَّب امتثاله بينما سيَتوجّب اجتناب الخمر لأنّ تحريمه مفعَّل سرمداً.

إلا أنّها مقولة متزَعزِعة تماماً، إذ الرّؤية العرفيّة لم تُفكِّك بين النّموذَجَين أبداً بل كلا العقد و الخمر يُعدّان موضوعَين مفروضَي الوجود، فلا مائزَ بينهما من هذه الزّاوية، فعلى نسقه: إمّا أن نحسَبهما فعليَّين معاً أم غيرَ فعليَّين، فلو انعقَد عقد خارجاً لوَفى بالعقد الفعليّ و كذا لو تواجَد خمر خارجاً لتَنحّى عن لفعليّته، و إلا فلو انعدَم كلاهما فماذا يَمتثل؟ و دعماً لمقالتنا، لاحِظ الشّيخ الأعظم ضمن مسألة «الابتلاء بأطراف العلم الإجمالي» قد سجَّل بأنّا لو ابتَلَينا بالمشتَبه لَتفعَّل العلم الإجماليّ آنذاك و إلا لَلغا تحريمُه أساساً، فكذلك مبحث فعليّة الخمر.

إذن فالمُقتَبَس من هذه البيانات أنّا ـ حتّى إن أغمَضنا البصر عن مصطَلَح الفوائد ـ نَذعَن حقّاً أنّ كافّة القضايا الحقيقيّة عائدة إلى روح القضايا الشّرطيّة بتاتاً ـ سيّان العقود و الخمور ـ و ذلك وفقاً للنّظرة العقلائيّة، إذ العقلاء يَجدون اندكاك المتعلّق ـ الشّرب ـ مع موضوعه ـ الخمر ـ بالكامل بحيث لو انفَردا لأصبحا لاغيَين تماماً و حيث إنّ المتعلّق رهين فعليّة موضوعه بنحو الإناطة فببركتها قد استَنبطنا أنّ واقعَ «القضيّة الحقيقيّة» يَنصبّ على «القضيّة الشّرطيّة» ـ أي شريطةَ تحقّق الموضوع ـ تماماً، و حيث إنّ الموضوع يَتجسَّد في المكلّف دوماً، فبالتّالي قد سيَظلّ الموضوع مفروض الوجود سرمداً، و لهذا لو لم نفترض وجود الموضوع لواجَهنا «خُلف الفرض» إذ المولى قد افترض الموضوع ثمّ شرَّعه.

و مناصَرةً لاعتراضنا، قد صرّح أيضاً بعضُ أساتذنا دام ظلّه الوارف[3] بأنّا نُعاين تهافتاً زاهراً لدى كلمات المحقّق الخوئيّ فإنّه ضمن أبحاث «التّرتّب» قد خضع بعودة القضايات الحقيقيّة إلى الشّرطيّة بينما في هذه الحَلبة قد فكّك بين القضايا فادّعى بأنّ «قصد الأمر» لا يَئول إلى القضيّة الشرطيّة المفترضِ وجودها.

مُبارزَة المحقّق الخمينيّ تجاه مقالة المحقّق النّائينيّ

لقد صارَعه المحقّق الخمينيّ قائلاً:

«و أما الوجه الثالث:

ـ (الإشكال الأوّل:) فمضافاً إلى منع لزوم أخذ مطلق المتعلقات و متعلقاتها مفروض الوجود (نظير معتقَد المحقّق الخوئيّ).

ـ (الإشكال الثاني:) أنه لو فرض لزومه لم يلزم محذور، لأن أخذ الأمر مفروض الوجود فرضا مطابقا للواقع لا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه، بل يلزم منه فرض وجود الشيء قبل تحققه، و هذا أمر غير مستحيل، بل واقع. (بينما النايئني قد صرح باستحالته)

فقوله: «صل بقصد الأمر» يجوز أن يكون أمره مفروض الوجود فرضا مطابقا للواقع، لأن معنى مطابقته له أن يكون متحققا في محله، و هو كذلك، فكما أن قوله: «صل في الوقت» يكون معنى فرض وجوده أنه فرض تحقق الوقت في محله، كذلك فيما نحن فيه ـ أيضا ـ يمكن ذلك.

مضافا إلى ما سمعت من حال تقييد المأمور به بالقيود الخارجة عن تقوم الماهية.

فتحصل مما ذكرنا: أن المحذور إن كان في عدم تعقل تصور الشيء قبل جوده فهو بمكان من الفساد، ضرورة أن كل فعل اختياري يكون تصوره مقدما على وجوده. و إن كان في إنشاء الأمر على الوجود المتصور فهو ـ أيضا ـ كذلك، لأن الصورة الذهنية بقيودها متقدمة على الأمر، فلا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه. و إن كان في فرض وجود الشيء قبل وجوده، فهو ـ أيضا ـ بمكان من الإمكان، فلا محذور من هذه الجهات.»[4]

---

[1] بحيث لا يُفترَض وجوده حتماً كي تتكرَّر استحالة الدّور مجدَّداً، و لهذا قد صرّح المحقّق الخوئيّ مسبقاً بأنّا لو لم نَفترض وجود القيد ـ القصد ـ لَما أولَدَ التّكليف بالمحال إذ القدرة حين الامتثال ستُغنينا تماماً.

[2] و لهذا قد تحدّث صاحب الأجود عن هذه النّقطة أيضاً قائلاً: «اما في مقام الإنشاء فلما عرفت من ان الموضوع في القضايا الحقيقية دون الفرضية غير المعقولة لا بد و ان يكون مفروض الوجود في الخارج في مقام أخذه موضوعاً من دون ان يكون تحت التكليف أصلاً (فلا يَتوجّب امتثاله) و لا فرق فيه بين ان لا يكون الموضوع تحت اختيار المكلف و قدرته كما في «صل في الوقت» فان الوقت غير مقدور للمكلف أو يكون تحت اختياره و قدرته كما في «أوفوا بالعقود» فان معناه انه إذا فرض عقد في الخارج يجب الوفاء به لا انه يجب على المكلف إيجاد عقد في الخارج و الوفاء به و حينئذ فلو أخذ قصد امتثال الأمر قيداً للمأمور به فلا محالة يكون الأمر موضوعا للتكليف و مفروض الوجود في مقام الإنشاء، و هذا ما ذكرناه من لزوم تقدم الشيء على نفسه، و بعبارة واضحة كل أمر اختياريّ أو غير اختياريّ أخذ متعلقاً لمتعلق التكليف فوجود التكليف مشروط بفرض وجوده بفرض مطابق للواقع و حيث ان متعلق المتعلق فيما نحن فيه هو نفس الأمر فيكون وجوده مشروطاً بفرض وجود نفسه فرضاً مطابقاً للخارج فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده و هو بعينه محذور الدور».

[3] و هو آية الله الشّيخ الوحيد الخراسانيّ.

[4] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص262 قم ـ ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى.